الأمم المتحدة

A/64/L.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)]، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٣)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٣)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٤)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

031109 021109 09-59028 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار دإ-١/١٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بقيادة القاضي ريتشارد غولدستون، على تقريرها الشامل(٥)،

وإذ تؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة والتي بدأت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك النتائج التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومجلس التحقيق الذي شكله الأمين العام،

وإذ تدين جميع أشكال استهداف المدنيين والهياكل الأساسية والمؤسسات المدنية، بما فيها المرافق التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على ضرورة كفالة المساءلة على كافة انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف منع الإفلات من العقاب، وضمان إقرار العدالة، والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى، وتعزيز السلام،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

---

(٥) A/HRC/12/48.

١ - **تؤيد** تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة التي عقدت يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة[٥] إلى مجلس الأمن؛

٣ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ كل الخطوات الملائمة، في غضون ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٤ - **تحث**، تماشيا مع توصية بعثة تقصي الحقائق، على أن يجري الجانب الفلسطيني، في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٥ - **توصي** حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١]، بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليُعقد من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بهدف النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر، من قِبَل أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن؛

٧ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

---

(٦) A/64/53/Add.1.